

أحكام القرآن

. @ 349 @

وقال أبو حنيفة إنه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور والصحيح رجوعه إلى الجميع لغة وشريعة ألا ترى إلى قوله تعالى (! !) المائدة 33 34 وهذه الآية أختها ونظيرتها في المقصود .

وأما قبول الشهادة قبل الحد فلأنه إذا لم يقم عليه الحد فحاله متردد بين الكذب السالب للعدالة وبين الصدق المصحح لها فلا يسقط يقين حاله بمحتمل مقاله وبهذا يتبين ضعف مقالة شريح .

وأما قول إبراهيم فإن لم يكن مثل قول أبي حنيفة وإلا فلا معنى له \$ الآية الخامسة \$. قوله تعالى (! !) الآية 6 .

فيها أربع عشرة مسألة \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$.

وذلك أن ا □ تعالى لما أنزل قوله (! !) الآية كان ذلك عاما في الزوجات وغيرهن فلما علم ا □ من ضرورة الخلق في التكلم بحال الزوجات جعل لهم مخلصا من ذلك باللعان على ما روى ابن عباس أنه قال لما نزلت هذه الآية (! !) النور 4 قال سعد بن عبادة أهكذا نزلت يا رسول ا □ لو أتيت لكاع وقد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه